



الاتحاد العربي للنقل الجوي
ARAB AIR CARRIERS ORGANIZATION

النظام الأساسي

2010

المحتويات

المادة	الصفحة
المادة الأولى: العنوان	1
المادة الثانية: التعاريف	1
المادة الثالثة: مقر الاتحاد	3
المادة الرابعة: رؤية، رسالة وغايات الاتحاد	3
المادة الخامسة: العضوية	3
المادة السادسة: برامج الشراكة	6
المادة السابعة: السلطات	7
المادة الثامنة: الجمعيات العمومية	8
المادة التاسعة: إختصاصات الجمعية العمومية	8
المادة العاشرة: الجمعيات العمومية الاستثنائية	9
المادة الحادية عشرة: النصاب والتصويت في الجمعيات العمومية	9
المادة الثانية عشرة: اللجنة التنفيذية	9
المادة الثالثة عشرة: الأمانة العامة	11
المادة الرابعة عشرة: التصويت	12
المادة الخامسة عشرة: الاجتماعات الصوتية أو المرئية	13
المادة السادسة عشرة: التوقيع على القرارات	13
المادة السابعة عشرة: المكافآت	13
المادة الثامنة عشرة: الإشعارات	13
المادة التاسعة عشرة: اللغات	13
المادة العشرون: تعديل وتفسير النظام الأساسي	14
المادة الواحدة والعشرون: حل الإتحاد	14
المادة الثانية والعشرون: قبول هذا النظام	14

المادة الأولى: العنوان

فيما يلي النظام الأساسي لتنظيم أنشطة وأعمال الإتحاد النوعي المعروف بإسم الإتحاد العربي للنقل الجوي، وهو منظمة عربية غير سياسية لا تتوخى الربح، والذي أنشئ بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمواصلات التابعة لمجلس جامعة الدول العربية واعتماد وزراء المواصلات العرب اتفاقية إنشاء الإتحاد العربي للنقل الجوي في عام 1964 قرار رقم 4، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشائه بموجب القرار رقم 265 بتاريخ 1964/12/8، وموافقة مجلس الجامعة العربية قرار رقم 2101 بتاريخ 1965/3/21، والذي جرى توقيع وثيقة إنشائه في القاهرة بتاريخ 1965/8/25، والمعروف باللغة الإنجليزية Arab Air Carriers Organization (AACO).

المادة الثانية: التعاريف

تعتمد في هذا النظام التعاريف التالية أينما وردت إلا في حال كان النص يفيد بغير ذلك:

1. "الأمانة العامة": تعني المكتب الدائم للإتحاد المؤلف من موظفين متفرغين أو غير متفرغين حسب أحكام هذا النظام يمارسون نشاطهم بالمقر الدائم للإتحاد وفروعه.
2. "الإتحاد": يعني الإتحاد العربي للنقل الجوي، وهو منظمة عربية ذات شخصية اعتبارية مستقلة.
3. "الإحتياطي العام": يعني المبالغ المالية المتراكمة لدى الإتحاد ولدى فروعها بسبب حصول فوائض تشغيلية أو غير تشغيلية.
4. "الإشتراك الأساسي": يعني المبالغ المالية المحددة من قبل الجمعيات العمومية والمطلوب سدادها من قبل العضو في الإتحاد كجزء من رسم الإشتراك لإستمرار عضويته.
5. "الإشتراك التشغيلي": يعني المبالغ المالية والمطلوب سدادها من قبل العضو بالإتحاد كجزء من رسم الإشتراك لعضويته والتي تحدد بناءً على الركاب الكيلومترين المنقولين من قبل الأعضاء العاملين فيما عدا شركات الشحن بموجب قرار من الجمعية العمومية تحدد فيه سقف هذا الإشتراك.
6. "التوزيع الجغرافي": يعني أقاليم العالم العربي الثلاث: شبه الجزيرة العربية (المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، مملكة البحرين، دولة قطر، سلطنة عُمان والجمهورية اليمنية)، المشرق العربي (الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية السورية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة فلسطين وجمهورية العراق)، والإقليم العربي في قارة أفريقيا (جمهورية السودان، جمهورية مصر العربية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، جمهورية الصومال، جمهورية جيبوتي وجمهورية القمر المتحدة).
7. "الجامعة": تعني جامعة الدول العربية.
8. "الجمعية العمومية": تعني أعلى سلطة في الإتحاد. وهي مؤلفة من الرؤساء التنفيذيين للأعضاء وتجتمع سنوياً وحسب الحاجة.
9. "الرسوم": تعني أي رسوم أخرى غير رسم الإشتراك جرى المصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية حسب أحكام هذا النظام.
10. "السنة المالية": تعني السنة المالية المعتمدة في دولة المقر وفي دول فروع الإتحاد.
11. "الشركاء في الصناعة": تعني الشركات أو المؤسسات التي تنضم إلى عضوية برنامج الشركاء في الصناعة.

12. "الشركة المضيفة": تعني الشركة التي تستضيف الجمعية العمومية حسب الأصول في البلد الذي هي مسجلة فيه بناءً على دعوة جرى المصادقة عليها.
13. "اللجنة": تعني اللجنة التنفيذية المشكلة بناءً على المادة الثانية عشرة من أحكام هذا النظام.
14. "المسافر الدولي الكيلومتري المنقول" International Revenue Passenger Kilometer.
15. "المشاريع المشتركة": تعني المشاريع المقامة تحت مظلة الإتحاد ويدخل في عضويتها اختياريًا اثنان أو أكثر من الأعضاء والممولة من قبل الأعضاء المشتركين في المشروع، ومصادق على إنشائها من قبل اللجنة.
16. "المنتدى أو المنتديات": تعني مؤتمرات يدعى إليها الأعضاء وشركاء الإتحاد لرفع الإدراك بقضايا الصناعة وإمكانية إطلاق مبادرات لمشاريع مشتركة جديدة.
17. "النظام الأساسي": يعني النظام الذي أعتمد من مؤسسات وشركات النقل الجوي العربية في اجتماعاتهم في القاهرة بتاريخ 25 آب/أغسطس 1965 كما عدل من وقت لآخر من قبل الجمعيات العمومية للإتحاد.
18. "النظام المالي والمحاسبي": يعني النظام المعتمد من قبل الجمعية العمومية بناءً على توصية اللجنة التنفيذية والناظم للإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في الإتحاد.
19. "نظام الموظفين": يعني النظام المعتمد من قبل الجمعية العمومية بناءً على توصية اللجنة التنفيذية والناظم للإجراءات الإدارية والتنظيمية المعتمدة في الإتحاد.
20. "النظام": يعني النظام الأساسي بما يتضمنه من قواعد وأحكام ومواد.
21. "النقل الجوي الدولي": يعني النقل العام بين دولتين أو أكثر بواسطة الطائرات للركاب والبضائع والبريد بصورة مختلطة أو منفصلة لقاء أجر أو بدل.
22. "خطوط جوية": يعني أي خط جوي منتظم تستخدم فيه طائرات للنقل العام للركاب أو البضائع أو البريد.
23. "شركات طيران مشاركة": تعني شركات الطيران غير العربية التي تنضم إلى برنامج شركاء الإتحاد وتعرف بالإنجليزية Partner Airlines.
24. "شركة طيران عربية": تعني مؤسسة أو شركة أو كيان قانوني يقوم بتشغيل خطوط جوية ومسجل كشركة طيران لدى أي من سلطات الطيران المدني العربي.
25. "عضو": يعني شركة طيران عربية عضو في الإتحاد انضمت إليه بناءً على أحكام المادة الخامسة من هذا النظام.
26. "فرق العمل": تعني الأطر المكلفة بمهمة محددة من قبل اللجنة التنفيذية ومشكلة من قبل الأعضاء.
27. "مجلس توجيهي": يعني الإطار الذي يتمثل فيه الأعضاء في أي مشروع مشترك لإدارة هذا المشروع حسب نظم داخلية متفق عليها بين أعضاء كل مشروع ومصادق عليها من اللجنة.
28. "مؤسسات الإتحاد": تعني الإتحاد كشخصية اعتبارية وما يتبع له من مركز للتدريب بمقره في عمان وفرعه في القاهرة إضافة إلى أي فروع أخرى له وأي مقرات لأنشطة محددة في الإتحاد أو فروع لها تنشأ بموجب قرار من الجمعية العمومية بناءً على توصية اللجنة التنفيذية حسب أحكام النظام الأساسي للإتحاد.

المادة الثالثة: مقر الاتحاد

يكون مقر الإتحاد العربي للنقل الجوي في مدينة بيروت – الجمهورية اللبنانية حيث سجل قانوناً بناءً على المرسوم رقم 14322 بتاريخ 1970/4/30 ومُنحت له بعض الإعفاءات والحصانات بناءً على المرسوم رقم 4020 بتاريخ 1993/9/14. ويجوز تغيير هذا المقر أو فتح فروع لمؤسسات الإتحاد تقوم بنشاط نوعي في مدن شركات طيرانها عضو في الإتحاد بناءً على اقتراح اللجنة وموافقة ثلثي الأعضاء العاملين وذلك في جمعية عمومية للاتحاد.

المادة الرابعة: رؤية، رسالة وغايات الاتحاد

1. رؤية الإتحاد:

أن نتميز عالمياً بوصفنا الإتحاد الذي يعمل بالتزام لخدمة شركات الطيران العربية، وأن نكون محوريين في تعامل الأعضاء مع صناعة نقل جوي متغيرة.

2. رسالة الاتحاد:

أن يخدم شركات الطيران العربية ويمثل مصالحها المشتركة ويحفز التعاون فيما بينها.

3. غايات الاتحاد:

1. دعم مسيرة الأعضاء للمحافظة على أعلى معايير السلامة والأمن
2. دعم مسيرة الأعضاء في اعتمادهم لسياسات بيئية متطورة
3. المساهمة الإيجابية في تطوير القوى البشرية في مختلف المجالات
4. التعامل مع الأطر التنظيمية لحماية وتعزيز مصالح الأعضاء
5. إطلاق وخدمة المشاريع المشتركة بين الأعضاء لدعم تخفيض التكاليف وتعزيز الإيرادات واعتماد أفضل الممارسات في الصناعة
6. توفير منتدى للأعضاء وللشركاء في الصناعة من أجل تعزيز المعرفة وتطوراتها ورفع مستوى التعاون
7. إظهار الصورة الإيجابية لشركات الطيران العربية في مختلف المحافل الدولية.

المادة الخامسة: العضوية

1. فئات العضوية

أ- إن العضوية في الإتحاد متوفرة لشركات الطيران العربية ضمن الفئتين التاليتين:

1. عضو عامل: الشركة التي تشغل خطوط جوية دولية منتظمة.
2. عضو منتسب: الشركة المشغلة لخطوط جوية داخلية أو غير منتظمة.

ب- إن العضو الذي يقوم بتغيير طبيعة تشغيله لأي سبب كان، بشكل ينقله من فئة إلى فئة أخرى يتوجب عليه فوراً إبلاغ الأمانة العامة للإتحاد خطياً والتقدم بطلب تغيير عضويته حسب التصنيف الوارد في المادة الخامسة، فقرة- أ.

في حال عدم التزام العضو بأحكام هذه المادة، يجوز للاتحاد اعتبار طبيعة عضويته متغيرة حكماً لجهة اعتماد أحكام نظام الاتحاد المنطبقة عليه.

2. حقوق وواجبات الأعضاء

إن حق التصويت هو حصراً للأعضاء العاملين. أما باقي الحقوق والواجبات فهي لجميع الأعضاء بما فيها الالتزامات التالية:

- تطبيق النظام الأساسي.
- العمل على تحقيق أهداف الإتحاد والالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- تجنب كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة لأعضاء الإتحاد، ضمن إطار القوانين المرعية.

3. مؤهلات العضوية

- يمكن لأي شركة طيران عربية أن تنضم لعضوية الإتحاد إذا ما توفرت بها الشروط التالية:
- أ- أن تحمل الشركة جنسية دولة عربية أو أكثر ويكون مركزها الرئيسي في إحدى تلك الدول.
 - ب- أن تستثمر الشركة بموجب رخصة قانونية صادرة عن سلطات الطيران المدني الوطنية خطأ جواً أو أكثر لنقل الركاب أو البريد أو البضائع.
 - ج- أن يكون أكثر من نصف رأسمالها عربياً.
 - د- أن يكون قد مضى سنتين متتابعتين على بدء عمليات الشركة إلا في حال دعم طلب انضمام الشركة من قبل خمسة أعضاء عاملين على الأقل ومصادقة اللجنة التنفيذية على الطلب في حال كان انضمام هذه الشركة لمصلحة الإتحاد.
 - هـ- أن تكون قد حصلت على شهادة تدقيق معترف بها دولياً حول سلامة عملياتها (مثل IOSA أو ما يعادلها).

4. طلبات العضوية

- أ- تقدم جميع طلبات العضوية، بناء على نموذج تعتمده اللجنة، إلى الأمانة العامة في الإتحاد حيث تنتظر اللجنة حكماً في هذه الطلبات عند أول اجتماع لها بعد تاريخ تقديم الطلب. ويكون من صلاحية اللجنة تبني طلبات العضوية لتقديمها إلى الجمعية العمومية أو رفضها شرط تعليل الأسباب الموجبة لذلك.
- ب- يكون للجمعية العمومية الحق في رفض أو قبول طلبات العضوية بعد الاستماع إلى توصية اللجنة.
- ج- تصبح العضوية نافذة عندما تقوم الشركة بتسديد كامل الرسوم المتوجبة عليها للسنة المعنية من العضوية.
- د- تقوم الأمانة العامة بإعلام جميع الأعضاء عن انضمام أي عضو جديد للإتحاد.
- هـ- تستطيع أي شركة طيران جرى رفض طلب عضويتها من قبل اللجنة أن تستأنف هذا القرار أمام الجمعية العمومية التي تلي قرار اللجنة حيث يكون قرار الجمعية العمومية نافذاً.

5. اشتراكات العضوية

- أ- تقسم اشتراكات العضوية إلى قسمين:
- 1- القسم الأول ويسمى الاشتراك الأساسي وهو متساو بين الأعضاء فيما عدا تلك التي تشغل خدمات للشحن الجوي فقط والأعضاء المنتسبين والذين يدفعون نصف قيمة هذا الاشتراك الأساسي. ويحدد الاشتراك الأساسي من قبل الجمعية العمومية بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية.

2- يسمى القسم الثاني من الاشتراكات اشتراكات تشغيلية وهي تسدد من قبل جميع الأعضاء فيما عدا الشركات التي تشغل خدمات الشحن الجوي فقط والأعضاء المنتسبين. وتحتسب هذه الاشتراكات التشغيلية على أساس أعداد المسافرين الدوليين المنقولين International RPKS على أن لا يتعدى مجموع اشتراك أي من الأعضاء سقفاً تحدده الجمعية العمومية بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية.

3- في حال وصول أي من الأعضاء العاملين إلى ما يفوق هذا السقف، يُعاد توزيع المبالغ التي تفوق السقف على الأعضاء العاملين فيما عدا المشغلين الشحن الجوي فقط. وتعتمد لهذا الغرض أرقام المسافرين الدوليين المنقولين للسنة التي تسبق السنة التي تقترح فيها الموازنة. وفي حال عدم توفر الأرقام للسنة المطلوبة لأي من الأعضاء، تعتمد أرقام آخر سنة متوفرة يُضاف إليها 5% سنوياً للوصول إلى أرقام السنة السابقة للسنة التي تقدم فيها الموازنة.

4- في حال حققت موازنة الأمانة العامة وفراً في سنة مالية معينة، تؤخذ مؤونة بنسبة 20% من الوفرة تحول إلى الاحتياطي العام. ويحتسب الباقي كرصيد على اشتراكات الأعضاء بنفس النسب التي سددتها الأعضاء للسنة المالية المعنية. ويحسم هذا الرصيد من اشتراكات السنة المالية التي تليها.

- ب- تسدد الاشتراكات وأي رسوم أخرى جرى إقرارها من قبل الجمعية العمومية للإتحاد خلال فترة لا تتعدى الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية المعتمدة لدى الإتحاد.
- ج- إن أي عضو ينسحب من عضوية الإتحاد عليه تسديد كامل الرسوم للسنة المالية التي يجري فيها الانسحاب بغض النظر عن تاريخ انسحابه.
- د- عند إنهاء عضوية أي من الأعضاء يجب على العضو المعني تسديد جميع الرسوم المتوجبة حتى تاريخ إنهاء العضوية.

6. إنهاء العضوية

تنتهي عضوية شركة الطيران في الاتحاد في إحدى الحالات التالية:

- أ- الانسحاب: يمكن لأي عضو الانسحاب من الإتحاد من خلال إرسال طلب خطي إلى الأمانة العامة على أن يسري الانسحاب بعد انعقاد أول جمعية عمومية عادية تلي تاريخ طلب الانسحاب مع الالتزام بأحكام هذا النظام حتى ذلك الحين.
- ب- إنهاء العضوية: إذا فقد العضو أي من الشروط التي تؤهله للعضوية أو استمرارها الواردة في المادتين الخامسة 2 و3، أو إذا تخلف عن تسديد الاشتراكات لعام كامل، تقوم اللجنة بتجميد عضويته خلال فترة 90 يوماً من فقدانه لأحد شروط العضوية. ويجري إبلاغ أول جمعية عمومية بذلك ويكون القرار مرفقاً بملاحظات اللجنة و/أو اقتراحها لجهة إنهاء العضوية أو الإبقاء عليها كما يبلغ العضو المعني بالأمر بقرار التجميد والاقتراح الصادر عن اللجنة.
- ج- يمكن لعضو جرى تجميد عضويته من قبل اللجنة أن يطلب اجتماعاً معها لسماع آرائه ضمن مهلة قصيرة، في هذه الحال يجوز للجنة تعليق قرار التجميد حتى يتم سماع العضو ووصول اللجنة إلى قرار محدد لجهة رفع قرار تجميد العضوية أو الإبقاء عليه، على أن تطبق في هذه الحالة أحكام المادة ب/أعلاه.

- د- يبقى العضو المزمدة عضويته خاضعاً لأحكام هذا النظام وملتزمًا بها إلى حين صدور قرار نهائي عن الجمعية العمومية دون أن يكون له في هذه الفترة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا النظام أو في أحكام وأنظمة الاتحاد الأخرى.
- هـ- يعود للجمعية العمومية تقرير إنهاء العضوية أو الإبقاء عليها في أول جلسة تعقدها بعد قرار تجميد العضوية ويكون للعضو المعني الحق بحضور هذه الجمعية العمومية. يقرر إنهاء العضوية من قبل الجمعية العمومية في حال مصادقة ثلثي الأعضاء العاملين على الإنهاء.
- و- يمكن لعضو إنتهت عضويته أن يعود لعضوية الإتحاد بموجب طلب جديد تدرج عليه شروط العضوية الجديدة وبعد تسديد كافة الرسوم المتوجبة عليه.

المادة السادسة: برامج الشراكة

1- تعريف برامج الشراكة

يمكن للإتحاد أن ينشأ برنامجاً للشراكة ينقسم إلى قسمين:

- أ- شركات الطيران المشاركة، حيث يسمح لشركات طيران غير عربية بالاشتراك في بعض أعمال الإتحاد "كشركات طيران مشاركة" (Partner Airlines) حسبما هو وارد في الفقرتين 3 و 4 أدناه:
1. تقدم طلبات الاشتراك من قبل شركات الطيران المهمة إلى الأمين العام الذي يعرضها على أول إجتماع للجنة التنفيذية. وتأخذ هذه الطلبات شكل نموذج يصدر بناء على موافقة اللجنة ويتضمن معلومات حول الشركة المهمة بالمشاركة وأهداف مشاركتها ومجالات القيمة المضافة للإتحاد.
 2. تراجع اللجنة طلبات الإنضمام للشركات المهمة بالمشاركة وتتخذ القرار الذي تراه مناسباً حيال ذلك. وفي حال كان قرار اللجنة من الناحية المبدئية إيجابياً يقوم الأمين العام حينئذ بتعميم طلب الاشتراك هذا على الأعضاء العاملين غير الذين يخدمون في اللجنة التنفيذية، للحصول على موقفهم حيال الطلب المعني. وفي حال قام أي من الأعضاء العاملين هؤلاء بإفادة الأمين العام خلال خمسة عشرة يوم من تاريخ كتاب الأمين العام بعدم الموافقة على هذا الطلب، يُدعى العضو أو الأعضاء المعنيين إلى الإجتماع المقبل للجنة التنفيذية لمناقشة الموضوع وإتخاذ قراراً نهائياً حياله. وفي حال لم يأت أي إعتراض أو كان القرار النهائي بعد المناقشة مع الأعضاء المعترضين قبول هذه الشراكة، يقوم الأمين العام بإعلام الشركة الطالبة للشراكة وجميع الأعضاء بدخول هذه الشراكة موضع التنفيذ.
 3. تدعى شركات الطيران المشاركة إلى إجتماعات الجمعية العمومية والمنتديات المفتوحة وغير المقصورة على الأعضاء فقط حيث تستطيع المشاركة في هذه الإجتماعات من دون حق التصويت.
 4. يمكن لأي من شركات الطيران المشاركة الإنضمام للمشاريع المشتركة التي توافق اللجنة على إنضمامها إليها. ويسري على هذه الشركات المشاركة أحكام وقواعد العمل المنصوص عليها في النظم الداخلية المعمول بها لإدارة أي من هذه المشاريع كأى عضو آخر في المشروع.

ب- الشركاء في الصناعة وهم أي طرف آخر لا تنطبق عليه شروط العضوية في الإتحاد ولا الشراكة كشركة طيران من مصنعين وموردي خدمات ونظم آلي وغيرها، عربية كانت أم غير عربية، حيث تقدم طلبات الإشتراك من قبل المهتمين إلى الأمين العام وتصبح نافذة بعد مصادقة اللجنة التنفيذية عليها.

2- رسوم المشاركة

أ- يحدد بدل الرسم المالي السنوي على الشركات المشاركة بنسبة 50% من رسوم الاشتراك الأساسي في الإتحاد إضافة إلى حصتهم من تكاليف أي أنشطة أخرى يشاركون بها حسب المادة السادسة 1- أ- 4 أعلاه.

ب- يُسدد الشركاء في الصناعة رسوم سنوية أو خدمات عينية للإتحاد يجري تحديدها بناء على احتياجات الأمانة العامة بعد العرض على اللجنة التنفيذية والتصديق عليها، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- 1- دعم صندوق المنح التدريبية والذي يخصص لفائدة أعضاء الإتحاد وأمانته العامة حصراً.
- 2- دعم نشرات الأمانة العامة بشكل يلبي احتياجات الإتحاد .
- 3- يمكن للشركاء في الصناعة أن يغطوا تكلفة بعض الفعاليات العائدة للإتحاد كجمعيات عمومية وغيرها على أن تكون هذه التغطية بالعلاقة المباشرة بين العضو المعني والشركاء في الصناعة، وعلى أن لا يؤثر ذلك على إلزام الشركاء في الصناعة بما سبق من شروط في هذه المادة.

- ج - تسدد رسوم الشركاء خلال فترة لا تتعدى الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية المعتمدة لدى الإتحاد.
- د- إن أي شركة تنسحب من برنامج الشراكة عليها تسديد كامل الرسوم للسنة المالية التي يجري فيها الانسحاب بغض النظر عن تاريخ انسحابه.
- هـ- عند إنهاء الشراكة مع أي من الشركات المشاركة أو الشركاء في الصناعة يجب تسديد جميع الرسوم المتوجبة على الشركة المعنية للسنة المالية التي جرى فيها إنهاء الشراكة.

3- إنهاء الشراكة

- 1- الانسحاب: يمكن لأي شركة مشاركة في برنامج الشراكة الانسحاب من خلال إرسال طلب خطي إلى الأمين العام على أن يسري الانسحاب بعد نهاية السنة المالية التي جرى فيها تقديم طلب الانسحاب.
- 2- إنهاء الشراكة بموجب قرار يصدر عن اللجنة التنفيذية في حال أصبحت الشراكة غير ذات فائدة للإتحاد أو للشركة المعنية بالشراكة. ويمكن في هذه الحال سلوك نفس الإجراءات المتبعة في المادة الخامسة - 6 ج .
- 3- إنهاء المشاركة في أي مشروع بتوصية من أغلبية أعضاء المشروع وموافقة اللجنة.
- 4- عدم دفع رسوم الإشتراك المحددة حسب هذا النظام.

المادة السابعة: السلطات

- أ- إن الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الإتحاد وهي مؤلفة من الرؤساء التنفيذيين للشركات الأعضاء أو من يمثلهم.
- ب- اللجنة التنفيذية وتمارس جميع الصلاحيات المناطة بها أصولاً في هذا النظام. وتكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العمومية عن الأعمال المناطة بها.

المادة الثامنة: الجمعيات العمومية

1. تتعقد الجمعية العمومية السنوية في المكان والزمان اللذين حددتهما الجمعية العمومية السابقة. وفي حال تعذر ذلك تقوم اللجنة بدعوة هذه الجمعية العمومية للإنعقاد في مقر الاتحاد أو في أي مكان آخر تقررره.
2. يمكن لأي عضو عامل تقديم أوراق عمل إلى الجمعية العمومية السنوية على أن يتم إرسالها قبل 45 يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية من خلال الأمانة العامة للاتحاد. وتقوم الأمانة العامة بتعميم جدول أعمال الجمعية العمومية قبل 30 يوماً من تاريخ انعقادها. يمكن لأي عضو عامل أن يقترح إضافة بنود على جدول الأعمال في بداية الجمعية العمومية السنوية إذا ما وافقت أكثرية الأعضاء العاملين الحاضرين على ذلك.
3. يترأس أعمال الجمعية العمومية رئيس الشركة العضو المضيف لأعمال الجمعية العمومية أو أحد رؤساء الشركات الأعضاء العاملين التي تنتمي إلى البلد الذي يستضيف الجمعية العمومية في السنة المعنية وفي حال غيابه يترأس الجمعية العمومية رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه الأمين العام.

المادة التاسعة: اختصاصات الجمعية العمومية

- إن الجمعية العمومية للاتحاد لديها كامل الصلاحيات للنظر في كافة المسائل المتعلقة بما يدخل ضمن أحكام هذا النظام أو ما يقع خارجه. وللقيام بذلك تشمل اختصاصات الجمعية العمومية ما يلي:
1. اعتماد جدول أعمالها والقرارات ومحاضر الجلسات السابقة.
 2. المصادقة على قبول الدعوات إلى الجمعيات العمومية، للعام المقبل والعام الذي يليه، من الأعضاء بناءً على توصية اللجنة التنفيذية.
 3. تلقي الترشيحات لعضوية اللجنة وانتخاب أعضائها، بناءً على المادة 11-1 من النظام الأساسي.
 4. تعيين الأمين العام بناءً على إقتراح اللجنة.
 5. تحديد السياسة العامة للاتحاد وإعطاء التوجيهات اللازمة وتحديد مهام وواجبات اللجنة والأمانة العامة وكافة مؤسسات الاتحاد.
 6. الاستماع إلى تقرير الأمين العام ومناقشته واعتماده.
 7. الاستماع إلى تقرير اللجنة واتخاذ القرارات المناسبة حياله.
 8. المصادقة على إشتراكات العضوية للعام المقبل.
 9. الاستماع إلى تقرير مدققي الحسابات والمصادقة على الحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
 10. المصادقة على موازنة الاتحاد ومؤسساته للعام المقبل.
 11. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية الحالية وتحديد أتعابهم.
 12. مراجعة النظام الأساسي للاتحاد وتعديله حسب أحكام هذا النظام.
 13. المصادقة على نظام الموظفين والنظام المالي والمحاسبي لمؤسسات الاتحاد.

المادة العاشرة: الجمعيات العمومية الاستثنائية

يمكن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب من ثلاثة أعضاء عاملين يقدم عن طريق الأمين العام، أو بناءً على قرار من اللجنة على أن تتم الدعوة إلى هذه الاجتماعات قبل ثلاثين يوماً. وفي حالات الضرورة يمكن للجنة تقصير هذه المدة.

المادة الحادية عشرة: النصاب والتصويت في الجمعيات العمومية

يعتبر النصاب قانونياً في الجمعيات العمومية عند حضور أكثر من نصف الأعضاء العاملين. ويحق لكل عضو عامل صوتاً واحداً حيث تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين إلا في حال نص هذا النظام على غير ذلك.

المادة الثانية عشرة: اللجنة التنفيذية

1. تشكيل اللجنة التنفيذية

أ- تتألف اللجنة التنفيذية للاتحاد من عشرة أعضاء يشغلون منصب رؤساء تنفيذيين لأعضاء عاملين، أو ما يعادل هذه التسميات لدى أعضاء الاتحاد. تنتخب الجمعية العمومية ثمانية أعضاء لعضوية اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أما العضوين الآخرين غير الأعضاء المنتخبين فيكونا رئيس الجمعية العمومية للدورة التي تتعقد فيها الجمعية العمومية ورئيس الجمعية العمومية للدورة التي تليها. إذا ما حصل أن كان أي من رئيسي الجمعيتين العموميتين أعلاه أو كليهما أعضاء منتخبين في اللجنة، تقوم اللجنة التنفيذية حينئذٍ بانتخاب بديل عن هذا العضو أو عن كليهما لفترة لا تتجاوز فترة رئاسة رئيس أو رئيسي الجمعيتين العموميتين.

ب- توزع المقاعد الثمانية الخاضعة للإنتخاب في اللجنة على الأقاليم الثلاث الرئيسية في العالم العربي على الشكل التالي: ثلاثة مقاعد لإقليم شبه الجزيرة العربية، مقعدين لإقليم المشرق العربي وثلاثة مقاعد لإقليم المنطقة العربية في قارة أفريقيا.

ج- لا يمثل الأعضاء شركاتهم في اللجنة بل صناعة النقل الجوي العربية ككل.

د- يترأس اللجنة التنفيذية ويدير أعمالها أحد أعضائها بالإنتخاب بأغلبية أصوات الأعضاء في إجتماع تعقده اللجنة التنفيذية لهذه الغاية خلال الجمعية العمومية التي يجري فيها إنتخابها. وتكون مدة خدمة رئيس اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بشكل متتالي. وفي حال غياب رئيس اللجنة عن أي إجتماع لها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لإدارة أعمال الإجتماع المعني. وفي حال تغير وضع رئيس اللجنة ضمن شركته بشكل يحول دون استمراره رئيساً للجنة، تنتخب اللجنة خلال مدة أسبوع رئيساً لها يستكمل مدة خدمة الرئيس السابق.

هـ - تجتمع اللجنة حكماً قبل الجمعية العمومية وفي مكان إنعقادها إضافة إلى اجتماعين عاديين في السنة على الأقل يعقدان في مقر الاتحاد، إلا إذا اتفقت اللجنة على غير ذلك. كما يمكن للجنة عقد اجتماعات استثنائية بناءً على دعوة رئيسها أو طلب عضوين على الأقل أو طلب الأمين العام شرط مصادقة رئيس اللجنة.

و - تنعقد إجتماعات اللجنة بحضور أكثرية أعضائها، ولا يحق للأعضاء انتداب من يمثلهم في اجتماعات اللجنة.

- ز- تتخذ القرارات بموافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي بالأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً. كما يمكن اتخاذ قرارات عاجلة بموجب تصويت بريدي يصدر عن الأمين العام بعد موافقة رئيس اللجنة.
- ح- في حال شغل مقعد في اللجنة تقوم اللجنة بانتخاب عضو بديل من بين الرؤساء التنفيذيين للشركات الأعضاء لفترة مؤقتة تنتهي حين انعقاد أول جمعية عمومية بعد هذا التاريخ. وتقوم الجمعية العمومية المعنية بانتخاب عضو للمركز الشاغر لاستكمال ولاية العضو الذي شغل مقعده.
- ط- يمكن لكل عضو في اللجنة التنفيذية إصطحاب معاون واحد كمراقب ومساعد ولا يشترك في النقاش ويحضر فقط عند حضور رئيسه ولا ينوب عنه.
- ي - تقوم الأمانة العامة بتعميم جدول أعمال اللجنة التنفيذية قبل 30 يوماً من تاريخ انعقادها، ولأي عضو حق إضافة بنود على جدول الأعمال في خلال 15 يوم من تاريخ التعميم، كما يمكن في بداية الاجتماع وبموافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين إضافة بنود أخرى يتم إقترحها من قبل أي من الأعضاء.
- ك- تقوم الأمانة العامة بأعمال السكرتاريا للجنة.

2. اختصاصات اللجنة التنفيذية

تقوم اللجنة بما يلي: -

- أ- الإشراف على عمل الاتحاد وتوجيه أعماله في إطار المهام الموضحة في هذا النظام والسياسة العامة المعتمدة من الجمعية العمومية.
- ب- الإشراف على أداء الأمانة العامة ومؤسسات الاتحاد.
- ج - اقتراح تعيين الأمين العام على الجمعية العمومية. كما تقوم اللجنة بتحديد شروط عمله.
- د- تلقي الدعوات لاستضافة الجمعيات العمومية، والتوصية بها الى الجمعية العمومية ومراجعة جداول أعمالها والمصادقة عليها.
- هـ- مراجعة تقارير الأمين العام عن قضايا الصناعة ومناقشتها وإعطاء التوجيهات بشأنها وإعتماد تقرير مدققي الحسابات والحسابات الختامية للاتحاد ومؤسساته ومشاريع الموازنة للاتحاد ومؤسساته.
- و- تشكيل الأطر التابعة للاتحاد والمصادقة على نظمها الداخلية وتشكيل المجالس التوجيهية وفرق العمل وتحديد مهامها وإعتماد إطلاق المشاريع المشتركة.
- ز- تشكيل لجان فرعية من اللجنة عند الضرورة ووضع شروط عملها.
- ح- تحديد قيمة رسوم العضوية وتفصيلها والتوصية بها إلى الجمعية العمومية.
- ط- النظر في طلبات الانضمام للاتحاد واتخاذ القرارات اللازمة حيال ذلك ضمن أحكام هذا النظام.
- ي- النظر في طلبات انضمام الشركات المشاركة للاتحاد واتخاذ القرارات اللازمة حيال ذلك ضمن أحكام هذا النظام.
- ك- المصادقة على طلبات إنضمام الشركاء في الصناعة.
- ل- اتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بتجميد عضوية أحد الأعضاء.

- م- إعتماد النظام المالي والمحاسبي ونظام الموظفين للاتحاد ومؤسساته والتوصية بذلك إلى الجمعية العمومية.
- ن- اعتماد الهيكلية الإدارية للأمانة العامة ومؤسسات الاتحاد وتحديد سلسلة الرتب والرواتب ضمن حدود الموازنة المعتمدة وفي إطار السياسة العامة للاتحاد.
- ص- تحديد المصارف التي يمكن للاتحاد ومؤسساته فتح حسابات له فيها.
- ع- التنسيق بين أعضاء اللجنة التنفيذية الممثلين في عضوية المجالس التنفيذية الأخرى في كافة المنظمات لمراعاة مصالح الشركات العربية.

3. إنتهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة

في حال إنتهاء عضوية الشركة العضو في الإتحاد والتي يكون رئيسها التنفيذي عضواً في اللجنة التنفيذية، تسقط عضويته حكماً في هذه اللجنة وينتخب بديلاً عنه. وإذا تخلف عضو اللجنة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، تنتهي عضويته حكماً وينتخب بديلاً عنه إلا إذا قام هذا العضو بتقديم أسباب لعدم حضوره مرتكزة على ظروف صحية أو قاهرة على أن تقبل اللجنة هذه الأسباب.

المادة الثالثة عشرة: الأمانة العامة

1. التشكيل

- أ- أمين عام متفرغ.
- ب- عدد من الموظفين حسب هيكلية إدارية معتمدة من اللجنة التنفيذية.

2. الأمين العام

- أ- يكون الأمين العام الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ومؤسسات الإتحاد ويمارس صلاحياته تحت سلطة الجمعية العمومية واللجنة وبإشرافهما. وتكون مهامه إدارة أنشطة وأعمال الإتحاد إضافة إلى أي أعمال ومهام أخرى تكلفه بها اللجنة أو الجمعية العمومية. كما يقدم الأمين العام تقارير عن أعمال الإتحاد ومرئياته حيال القضايا التي تدخل في نطاق عمل الإتحاد إلى اللجنة والجمعية العمومية.
- ب- تكون مدة خدمة الأمين العام 4 سنوات قابلة للتجديد. وفي حال خلو المنصب خلال مدة خدمته تقوم اللجنة باعتماد أحد أعضائها لتولي مهام الأمين العام بالإنابة بشكل غير متفرغ إلى حين تعيين أمين عام جديد متفرغ حسب أحكام هذا النظام في الجمعية العمومية التي تلي شغور المنصب.

3. إختصاصات الأمين العام

يقوم الأمين العام بإدارة أعمال الاتحاد ومؤسساته وتمثيله أمام جميع السلطات والهيئات والغير في المقر والخارج والتوقيع باسمه. ولهذا الغرض يقوم الأمين العام بما يلي:

إدارياً:

- أ- تعيين الموظفين وترفيعهم وانتدابهم وصرفهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم ضمن حدود الهيكلية الإدارية ووفقاً لنظام الموظفين والنظام المالي والمحاسبي المعتمدين من قبل الجمعية العمومية بناءً على توصيات اللجنة وذلك ضمن حدود الموازنة المعتمدة.

ب- يخضع الترفيع إلى درجة مدير إدارة في الاتحاد ومؤسساته وما يفوق هذه الرتبة؛ إن وجدت، لموافقة اللجنة التنفيذية بناءً على اقتراح الأمين العام.

مالياً:

- ج- يحق للأمين العام فتح حسابات للاتحاد ومؤسساته في المصارف والمؤسسات المالية التي تحددها اللجنة وذلك بعد أخذ موافقة اللجنة المسبقة عند التعامل للمرة الأولى مع المصرف أو المؤسسة المالية المعنية، وتودع أموال الاتحاد في هذه المصارف أو المؤسسات.
- د- يكون للأمين العام حق التوقيع على كافة الشؤون والمستندات المالية بالاشتراك مع المحاسب أو أحد المدراء في الأمانة العامة.
- هـ- بيع وشراء المعدات لحساب الأمانة العامة ومؤسسات الاتحاد بنفسه وذلك في حدود اللوائح المالية التي يحددها النظام المالي والمحاسبي وضمن إطار الموازنة المعتمدة.
- و- توقيع جميع العقود والاتفاقيات وفقاً لأنظمة الاتحاد.
- ز- إعداد موازنة الاتحاد للسنة التالية وعرضها على اللجنة التنفيذية.
- ح- ممارسة حق الصرف على أساس الميزانية السابقة في حال تأخر إقرار الموازنة الجديدة وذلك بموجب القاعدة الإثني عشرية بموافقة اللجنة التنفيذية.

أمور أخرى:

- ط- تزويد أعضاء الاتحاد بما لديه من المعلومات والاقتراحات.
- ي- طلب إقتراحات الأعضاء قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثلاثة أشهر لإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية وتنسيق المقترحات وإرسالها إلى أعضاء الاتحاد على أن تصلهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل.
- ك- تلقي الشكاوى من الأعضاء والعمل على حل الخلافات بالوسائل المناسبة وإيجاز اللجنة حول هذه القضايا وأخذ توجيهاتها.
- ل- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والإستثنائية واللجنة التنفيذية وتعميم جدول أعمالها ومحاضرها وقراراتها بعد اعتمادها حسب أحكام هذا النظام ومتابعة تنفيذها.
- م- التقدم إلى الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية بتقارير عن حال الصناعة واقتراحات حول تطوير عمل الاتحاد وتنظيمه.

المادة الرابعة عشرة : التصويت

1. التصويت هو حق من حقوق الأعضاء العاملين في الإتحاد حصراً والذين تنطبق عليهم الأحكام الموجودة في النظام الأساسي.
2. إن القرارات التي تصدر عن مختلف مؤسسات الإتحاد العربي للنقل الجوي وأجهزته تشترط موافقة أغلبية الأعضاء العاملين الحاضرين إلا في الحالات التي نص فيها هذا النظام على غير ذلك. ويحق لكل عضو عامل في الإتحاد صوتاً واحداً بغض النظر عن عدد ممثليه. ولا يمكن منح تفويض من عضو إلى عضو آخر في حق التصويت.
3. يتم التصويت بناءً على اقتراح وتثنية ويقرر رئيس الجلسة المعنية طلب رفع الأيدي لتبيان الموافقة، المعارضة أو الامتناع عن التصويت حسب الاقتراح المعني. ويمكن لأي عضو

عامل طلب إعادة رفع الأيدي لتبيان موقف من قاموا بالتصويت. كما يمكن لأغلبية الأعضاء الحاضرين أن يطلبوا إجراء التصويت بالاقتراع السري الذي يقوم رئيس الجلسة بتحديد طريقة إجرائه.

4. لا يشترك في التصويت أي من الأعضاء العاملين المجردة عضويتهم، أو المتخلفين عن دفع الرسم والمستحقات أو اللذين ما زالت طلبات انتسابهم قيد الدرس.

المادة الخامسة عشرة : الاجتماعات الصوتية أو المرئية

يمكن لنصف الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع ما أن يطلبوا عقد هذا الاجتماع بواسطة الاتصال الهاتفي أو المرئي بشكل يتيح للمشاركين جميعاً سماع أو رؤية بعضهم البعض ولا تنطبق هذه المادة على الجمعية العمومية.

المادة السادسة عشرة : التوقيع على القرارات

إن توقيع رئيس الجمعية العمومية على قرارات الجمعية العمومية يعني وضع موضع التنفيذ هذه القرارات ونفاذها حسب مضمون وآلية كل قرار. إن توقيع رئيس اللجنة أو رئيس اجتماعها على محضر اجتماع اللجنة المعني يعني وضع هذه القرارات موضع التنفيذ وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة عشرة : المكافآت

لا يحق لأي من أعضاء اللجنة أو المجالس التوجيهية أو فرق العمل أو المنتديات المختلفة التابعة للإتحاد والمؤلفة من تنفيذيين من أعضائه الحصول على أي مكافأة مالية من الإتحاد لقاء المشاركة في أعمال الإتحاد.

المادة الثامنة عشرة : الإشعارات

إن جميع الإشعارات التي تصدر عن الإتحاد أو أي من الأعضاء بموجب أحكام هذا النظام تعتبر قد جرى تسليمها للشخص المعني بعد يوم عمل من تاريخ إرسالها إلكترونياً أو من تاريخ الحصول على إشعار التسليم بحال إرسالها بالبريد المسجل أو السريع.

المادة التاسعة عشرة : اللغات

إن اللغة المعتمدة للإتحاد هي اللغة العربية. ويمكن إجراء النقاشات أو إصدار تقارير محددة باللغة الإنكليزية حين تقتضي الضرورة. ولا يمنع هذا قيام الإتحاد بإصدار نشرات أو تقارير نوعية متخصصة باللغة الإنكليزية. كما لا يمنع إجراء دورات تدريبية باللغتين الإنكليزية والفرنسية حينما يتطلب الأمر ذلك.

المادة العشرون : تعديل وتفسير النظام الأساسي

يمكن تعديل هذا النظام بموجب اقتراح من ثلاثة أعضاء عاملين يقدم إلى اللجنة من خلال الأمين العام على أن يتم إقراره من اللجنة للعرض على الجمعية العمومية. ويصبح التعديل نافذاً بعد مصادقة ثلثي الأعضاء العاملين على التعديل في الجمعية العمومية.

في حال إستجدت حالة غير منصوص عليها في هذا النظام أو غير واضحة ضمن أحكامه يكون من صلاحية اللجنة إعداد مشروع اقتراح أو تفسير لتنظيم هذه الحالة ويطرح على أول جمعية عمومية للمناقشة والتصويت وفقاً لما نص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة الواحدة والعشرون : حل الاتحاد

ليس للاتحاد أجل زمني محدد ولا يمكن حله إلا من قبل الجمعية العمومية بحضور والمصادقة الخطية لثلثي الأعضاء العاملين مع تحديد الزمان الدقيق الذي يتم فيه الحل. وتؤول أموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة في حال اتخاذ قرار الحل إلى الأعضاء وذلك حسب معادلة يتم إقرارها من قبل اللجنة يؤخذ في الاعتبار فيها مدة العضوية ومدى المساهمة في الاتحاد.

المادة الثانية والعشرون : قبول هذا النظام

يعتبر هذا النظام الأساسي مقبولاً ومصادقاً عليه من قبل جميع الأعضاء حالما تقره الجمعية العمومية ويوقع عليه رئيس الاتحاد. ويُعتبر أي عضو جديد ينضم إلى الاتحاد بعد إقرار هذا النظام مصادقاً عليه حكماً بمجرد أن أصبح عضواً في الاتحاد حسب أحكام هذا النظام.